بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف الخرطوم

الدائرة الجنائية (ب)

النمرة : م ا / أ س ج / ٨١/ ٢٠٢٠م

الدائرة : -

السيد/ مهدى الدسوقى أحمد ..... رئيساً

السيد/ طارق محمد عبد اللطيف ..... عضواً

السيد/ محمد المعتز كمال محمد ..... عضواً

محاكمة : -

عمر حسن أحمد البشير

الحكم صادر فى محكمة جنايات الخرطوم شمال

الحكـــم

/

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٤ أصدرت محكمة الخرطوم شمال العامة حكماً فى مواجهة المتهم عمر حسن أحمد البشير يقضى بايداع المدان عمر حسن أحمد البشير باحدى مؤسسات الاصلاح والرعاية الاجتماعية لمدة عامين . على أن تحسب المدة بعد انتهاء التحريات فى البلاغ رقم ٢٠١٩/٥٦٥٠ الخاص بخطاب التسليم الوارد الينا بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ (٢) مصادرة المبالغ التى تم ضبطها بالعملة الوطنية والاجنبية المحددة بمستند الاتهام ٦/٥ لصالح حكومة السودان ..

لم تقبل هيئة الدفاع عن المدان فتقدمت بهذا الطلب بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦ داخل القيد الزمنى المحدد قانوناً لذلك فهو مقبول شكلاً إعمالاً لنص المادة (١٨٤) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م .

موضوعاً : تتلخص وقائع هذه الدعوى والتى بدأت بعد سقوط نظام الانقاذ بثورة شعبيه وأن المتهم كان يشغل منصب رئيس جمهورية السودان وقد تم التحفظ عليه

Scanned by CamScanner

بمقره وبتوجيه من مدير الأمن العسكرى أصدرت نيابة أمن الدولة أمراً بتفتيش مقر الرئيس المعزول حيث وجد بالخزنة الملحقة بمكتب الرئيس بمقر اقامته مبلغ (٦ر٩٩٧ر٥٠٠) يورو ومبلغ (٣٥١ر٧٧٠) دولار بالاضافة الى مبلغ (٥ر٠٠٠ر٠٠٠) جنيه سودانى .. تم فتح الدعوى الجنائية واتخذت كافة الاجراءات القانونية والتحريات اللازمة وتم تحويل الدعوى للمحكمة التى سمعت قضية الاتهام واستجوبت المتهم ومن ثم سمعت قضية الدفاع وأصدرت الحكم محل الطعن ..

أسباب الاستئناف :-

دفعت هيئة الدفاع بأن المحكمة لا تختص بمحاكمة المستأنف عن أفعال وقعت منه بصفته رئيساً للجمهورية وأن الاختصاص ينعقد للمحكمة الدستورية إستناداً الى نص المادة (١٥) (ز) من قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٥ مقروؤه مع المادة (٦٠) (٢) من دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ والتى تجيز اتهام رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية فى حالات ثلاث الخيانة العظمى ــ الانتهاك الجسيم لأحكام الدستور والسلوك المشين المتعلق بشؤون الدولة .. وحيث أن الاتهام تعلق بقبول هديه مقدره من أمير دولة عربية .. لذلك نرى أن المتهم قد ارتكب أفعالاً مشينة تتعلق بشؤون الدولة .. وبذلك تكون المحكمة الدستورية هى المختصة .

لقد أخطأت محكمة الموضوع فى حكمها بادانة المستأنف بموجب المادة ٩/٥ من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١ للأسباب الآتية :ــ

أولاً : أن التعامل بالنقد الاجنبى قصده المشرع هو أن يتم الاتجار بالنقد الاجنبى بيعاً أو شراءً أو تمويلاً دون ترخيص قانونى حسبما أفاد شاهد الدفاع العاشر بدر الدين حسن جبر الله الموظف ببنك السودان ، لذلك تخرج معاملات كثيرة عن دائرة المنع والتجريم مثل الهبة والتبرع ومدفوعات المجاملة والقرض الحسن .. كما أنه لم يثبت **بالبينة** أن المستأنف قد باع نقداً أجنبياً ولم يشتر ولم يمول أى جهة .

Scanned by CamScanner

ثانياً :- استندت محكمة الموضوع فى ادانتها للمستأنف بالتعامل فى النقد الاجنبى **خارج الأطر** القانونية الى أقوال المستأنف أمامها بأنه كان فى بعض المرات يعطى طارق سر الختم مبالغ بالنقد الاجنبى ليحولها له الى الجنيه السودانى وأنه لا يعرف كيفية اجراء التحويل ولا سعر الصرف وأن هذا الاعتقاد والاسناد خاطئاً ــ فالواضح أن المستأنف لم يقل أنه قد سلم طارق سر الختم مبلغاً من منحه الأمير ليحولها السيد طارق ال نقد محلى .. وحتى التحويل الذى يجريه طارق بتكليف من المستأنف لم يثبت أنه كان يتم **خارج القنوات الرسمية** .. كذلك أسست محكمة الموضوع ادانتها للمستأنف على دعمه لبعض المؤسسات بالنقد الاجنبى واعتبرت ذلك جريمة لعدم أخذ الاذن من محافظ بنك السودان .. ونرى أن ذلك خطأ لأنه لا يتسنى للمحكمة أن تحكم بالادانة فى حق المستأنف **إلا** اذا ثبت أنه باع نقداً أجنبياً خارج القنوات الرسمية أو اشترى أو مول .. لذلك نجد أن تبرعات ودعم الرئيس لا تعتبر بيعاً ولا شراء ..

أن قضية الاتهام لم تطرح فيها أى واقعة تشير الى أن المستأنف قد اشترى أى قدر من النقد الاجنبى من أى شخص .. وقد ثبت أن المستأنف تصرف للمصلحة العامة فى المبلغ الذى أرسله اليه الأمير محمد بن سلمان وذلك بالتبرع لجهات حكومية أو جهات تعمل فى مجال النفع العام أو لمرضى .. وأن التبرع أو المنحة أو الدعم لا يعتبر تمويلاً لآن التمويل مصطلح اقتصادى مصرفى يشمل الاقراض بفائدة أو بدون فائدة لاغراض التجارة ولم يشترط المستأنف على الجهات التى تسلمت التبرعات رد أى من المبالغ التى تسلمتها وبذلك تخرج تلك التبرعات عن دائرة القرض ومن ثم عن نطاق التمويل ..

الشق الثانى من الاتهام هو الاتهام فى التعامل بالنقد الاجنبى بالاشتراك مع طارق سر الختم استناداً الى أن طارق سر الختم هو مدير شركة سين للغلال المحدودة قد أحضر مبلغ (٥ر٠٠٠ر٠٠٠) جنيه وجدت بمكتب المستأنف ببيت الضيافة ولكن لم يرد بقضية الاتهام أى بينه تثبت أن المستأنف قد سلم طارق سر الختم أو أى شخص

Scanned by CamScanner

آخر دولاراً واحداً مقابل مبلغ ال (٥٠٠ر٠٠٠) جنيه لذلك فان مصادرة المبلغ كانت خاطئة .

الادانة بموجب المادة (٦) (ج) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩م .

أن المادة (١٤٥) (٢) من قانون الاجراءات الجنائية توجب على محكمة الموضوع اشتمال ورقة الاتهام على تفاصيل التهمة على الاقل بيان مصدر الهدية وبيان مقدار المبلغ موضوع الهدية وتحديد مقدار المبلغ الذى تعامل فيه المستأنف مع طارق سر الختم بالمخالفة لقانون تنظيم التعامل فى النقد لسنة ١٩٨١م .

نرى أن الحق والعدل يقتضيان ابتداءً أن يشطب الاتهام المؤسس على قبول الهدية منذ مرحلة النيابة وذلك عند فشل الاتهام فى تحديد مصدر الهدية لأن الاتهام بقبول الهدية يقتضى بالضرورة تحديد مصدر الهدية ومقدارها والهدف من ورائها لا أن ينقل عبء الاثبات على المتهم ..

هنالك عدة وجوه تشير الى بطلان انطباق نص المادة (٦)(ج) من قانون الثراء الحرام .

الوجة الأول :-

عرفت المادة (٦) الثراء الحرام ولكنها لم تعرف الثراء لأن من المنطق أن الذى لا يثرى لا ينطبق كسبه وصف **الحرام** فان لم يكن هنالك ثراء فلا معنى للاتهام .. وأن المسار الصحيح للاثبات هو أن يثبت الاتهام أن المستأنف قد حول لمصلحته الشخصية أو لمصلحة غيره مبلغ الخمسة وعشرين مليون دولار وهى المعادل للمبلغ الذى أرسله الأمير باليورو ولكن لم **يثبت** بأى مستوى من البينة أن المستأنف قد استغل المبلغ المذكور كلياً أو جزئياً لمصلحته الشخصية أو مصلحة غيره له علاقة به ولم يرد ما يبرر ادانة المستأنف بالثراء الحرام ، بدلالة أن محكمة الموضوع لم تستطع أن تحكم على المستأنف بأن **يرد ما أثرى** به حراماً أو حلالاً .. ولم يثبت لمحكمة

Scanned by CamScanner

الموضوع أن المستأنف اختفظ لمصلحة نفسه بأى قدر من المبلغ موضوع البلاغ ورغم ذلك ادانته بالثراء الحرام .

أن التعريف الوارد بنص المادة (٣) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م للموظف العام وكذلك تعريف الموظف العام فى قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد لسنة ٢٠١٦ لا يشمل رئيس الجمهورية لانه ينتخب من جموع الشعب .. أما الموظف العام حسب قانون المفوضية لا يمكن ان ينتخبه الشعب عامة مهما عظمت وظيفته .. ولا يوجد الا شخص واحد ينتخبه الشعب عامة الا رئيس الجمهورية .. وبانتفاء صفة الموظف العام عن المستأنف فى هذا البلاغ يسقط ركن من اركان الجريمة ويسقط الاتهام بموجب المادة تماماً ..

وبالرجوع الى دستور السودان الانتقالى لسنة ٢٠٠٥ فقد نت المادة (٣٦) من الدستور .. " لجمهورية السودان رئيس ينتخبه الشعب والمادة (٥٢) من الدستور "لجمهورية السودان رئيس ينتخبه الشعب" مباشرة فى انتخابات قومية وفقاً للقانون والنظم التى تضعها المفوضية القومية للانتخابات .." فهو بهذا النص رئيس منتخب من الشعب لتولى وليس موظفاً عاماً معرفاً فى القانون الجنائى .

نص المادة (٦) (ج) من قانون الثراء الحرام المشبوة لسنة ١٩٨٩ واضح الدلال على معناه وهو أن الهدية المقدرة والقرض كلاهما حرم على الموظف العام من شخص له مصلحة مرتبطة بالوظيفة كذلك حكم القرض .. وفى هذه الوقائع لم يثبت أن للامير محمد بن سليمان **مصلحة** لدى المستأنف ولما لم يثبت مصلحة الأمير فى الهدية ينهار كذلك العنصر الجوهرى من عناصر مادة الاتهام (٦) (ح) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوة لسنة ١٩٨٩ م.

المبلغ الذى وجد هو مبلغ ٦ر٩٩٧ر٠٠٠ يورو زائداً مبلغ ٣٥١ر٠٠٠ دولار ليس هو جملة المبلغ الذى أرسله الأمير للمستأنف بل هو جملة المبلغ الذى أرسله الأمير وقد اهملت محكمة الموضوع وتجاهلت أن مبلغ الاتهام كان مبلغاً باليورو يعادل ال (٢٥) مليون دولار وقد تعاملت محكمة الموضوع مع هذا المبلغ فقط ولكنها فى

Scanned by CamScanner

واقع الأمر فى حكمها النهائي تصدرت لجملة بل أصدرت حكمها بخطأ المستأنف فى التعامل فى ما تم ايقافه وقررت مقاضاة من تسلموا دعم المستأنف وتبرعاته .. كذلك ثبت أن المبلغ تم ضبطه بشنطة خارج الخزنة وأنه ضبط بعد يومين بعد مغادرة المستأنف المكان الذى وجد فيه المبلغ ولا يعرف ما اذا كان قد **أخذ** من المبلغ شئ أو **أضيف اليه** شئ أو **استبدل** منه شئ ..

لقد تفادت محكمة الموضوع التعرض لافادة المتهم بأنه سلم المبلغ للفريق عبد الرحيم حمدان دقلو رغم أن هذه الواقعة الجوهرية **تنفى حيازة** المستأنف للمبلغ عند فتح البلاغ واجراء التفتيش **وبثبوتها** يسقط هذا الجزء من الاتهام تماماً .

لقد نصت المادة (٣٣) (٤) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ على أنه اذا سقط الحكم بالسجن لبلوغ المدان عمر السبعين تسرى عقوبة التغريب لمدة السجن المقررة والتغريب حسب نص المادة هو تحديد اقامة الجانى بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة ومنها ما اختارته محكمة الموضوع ايداع المستأنف إحدى مؤسسات الاصلاح والرعاية الاجتماعية لمدة لا تجاوز سنتين يبدأ سريان المدة بعد الانتهاء من التحرى فى البلاغ رقم ٢٠١٩/٥٦٥٠ .. هذا مخالف لنص المادة (١٩٠) (٢) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ والتى تنص على أن تنفيذ الأحكام فوراً فيما عدا أحكام الاعدام والقصاص والحدود والجلد .

يطلب محامى المستأنف الغاء الادانة والعقوبة فى جميع المواد التى ادين بها المستأنف واطلاق سراحه فوراً .

لكى نتوصل الى أن محكمة الموضوع قد طبقت القانون والاجراءات تطبيقاً سليماً مما نتج عنه الحكم محل الطعن لابد من التطرق لمواد الاتهام والبينات المتوفرة والتى إعتمدت عليها فى الادانة .. ثم التعرض لأسباب الاستئناف .

أولاً :- ادانت محكمة الموضوع المدان عمر حسن أحمد البشير تحت المواد (٩/٢/٥) من قانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى لسنة ١٩٨١ مقروءه مع المادة (٢١) من

Scanned by CamScanner

القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ وتحت المادتين ٧/٦ من قانون الثراء الحرام لسنة ١٩٨٩ .

فيما يتعلق بالمواد ٩/٢/٥ من قانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى لسنة ١٩٨١ مقروءه مع المادة (٢١) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م بالاشتراك مع المتهم الهارب طارق سر الختم .. لقد جاءت الادانة بناءً على **إقرار** المدان الصريح عند استجوابه أمام المحكمة بواقعة تعامله بالنقد الاجنبى مع المتهم الهارب طارق سر الختم الذى تربطه به صلة القرابة الذى يقـــوم باستبدال العملة الاجنبية بالعملة الوطنية .

كذلك بناء على **وجود اكياس** تابعة لشركة سين للغلال بداخل الغرفة الملحقة بمكتب المدان والتى تم العثور بداخلها على العملة السودانية والاجنبية .. **وإفادة شاهد الدفاع** الثانى اللواء ياسر بشير عبد الله أن المبلغ المضبوط بالعملة السودانية احضره المتهم الهارب طارق .

الاقرار :- الاقرار الذى صدر من المدان جاء سليماً مطابقاً لما أورد المشرع بنص المواد ٢١/٢٠/١٩/١٥ من قانون الاثبات لسنة ١٩٩٣ بتوافرشروط المقر وأن الاقرار لم يكن نتيجة لأى إغراء أو إكراه كما لم يكذبه ظاهر الحال .

وجود الأكياس التابعة لشركة سين للغلال تعد من قبيل البينة الظرفية المرتبطة بالوقائع محل النزاع التى نص عليها المشرع فى المادة (٧) من قانون الاثبات لسنة ١٩٩٣ تعتبر من الوقائع المتعلقة بالدعوى .

(أ) الوقائع محل النزاع .

(ب) الوقائع المرتبطة بها بحيث تشكل معها جزءاً من عملية واحده .

(ج) **الوقائع الظرفية التى** :-

أولاً : تكون مناسبة أو سبباً أو نتيجة الوقائع محل النزاع أو تكشف عن طبيعتها أو مداها أو مكانها أو زمانها أو غير ذلك مما يحيط بها .

Scanned by CamScanner

ثانياً :- تبين أو تشكل دافعاً أو قصداً لأى واقعة محل نزاع والوقائع التى تكشف عن أى حالة زهنيه أو نية أو إحساس مما يتصل بالواقعة محل النزاع .

ثالثاً :- تبين هوية الاشخاص وأحوالهم الجسدية **وسلوكهم وعلاقاتهم** والوقائع المؤثرة على ذلك مما يكون متصلاً بالواقعة محل النزاع .

رابعاً :- تبين كـــون الفعل المعين من نهج سوابق متشابهـــة كانت للفاعل صلة بها .....الخ.

تنص المادة (٢١) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م :

" اذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة تنفيذاً لاتفاق جنائي بينهم يكون كل واحد منهم مسؤولاً عنها كما لو ارتكبها وحده ويعاقب بالعقوبة المقررة لها .."

تنص المادة (٥) من قانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى لسنة ١٩٨١ :

(١) لا يجوز التعامل بالنقد الاجنبى إلا من الاشخاص المرخص لهم والمصارف والجهات المعتمدة .

(٢) يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالنقد الاجنبى كل من يخالف احكام البند (١)

(٣) تحدد اللوائح التعامل بالنقد الاجنبى واستيراده وتصديره .

(٤) يكون استيراد وتصدير الضمانات المالية والكبونات وفق ما تحدده اللوائح ..

وبتطبيق ما نص عليه المشرع فى المواد المذكورة مع ما ثبت من وقائع فى هذه الدعوى بناء على اقرار المدان والبينة الظرفية التى تؤكد وتعضد أقواله نجد أن المدان عمر حسن أحمد البشير والمتهم الهارب طارق سر الختم قد توفرت فى حقهما عناصر المواد المذكورة فى أن المدان عمر حسن أحمد البشير قد تعامل بالنقد الاجنبى بالاتجار بالمخالفة لما نص عليه المشرع بنص المادة المذكورة وذلك دون أن يكون مرخص له بذلك وبالاشتراك تنفيذاً لاتفاق جنائي مع المتهم الهارب طارق سر الختم وبناء على افادات الشهود بأن المدان وهو رئيس جمهورية السودان أن القانون لا يجوز له مثل ذلك العمل وأنه ليس من قبيل إعمال السيادة فضلاً عن أن اعمال السيادة هى من الامور التى تأخذ بها المحكمة علماً قضائياً .

Scanned by CamScanner

راجع سابقة :

حكومة السودان /ضد/ الامين هجينا وآخرين

المنشورة بمجلة الاحكام القضائية لسنة ١٩٧٢ ص ١٨٩

والتى أرست ((يكون القصد بارتكاب الجريمة مشتركاً اذا كان هنالك اتفاق على ارتكابها وتم بموجبه التقاء ازهان مرتكبيها وتطابقت ادانتهم وقد يمتد ليشمل التخطيط وطريقة تنفيذها واذا تم ارتكاب الجريمة عن طريق الفعل المشترك ووجد المتهم فى مكان ارتكاب الجريمة او كان وجوده بسببها فان ذلك يكفى لتقـــرير مسؤوليته الجنائية .."

راجع سابقة :

حكومة السودان

/ضد/

فضل المولى بدوى وآخرين

التى أرست " يستخلص الاتفاق والتنسيق لارتكاب الجرم من الظروف التى تحيط بالجريمة .

 # راجع مؤلف الدكتور محمد محى الدين عوض قانون عقوبات السودان .

 # راجع مؤلف الدكتور مصعب الهادى المساهمة الجنائية فى الجرائم الكاملة وغير المكتملة ص ١١٩ .

نص المشرع فى المادة (٩) من ذات القانون على عقوبات فى حالة مخالفة قانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى والتى تنص على السجن مدى لا تزيد عن ثلاث سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً **ومصادرة** النقد الاجنبى موضوع الجريمة .. كذلك يجب على المحكمة مصادرة أى مركبة أو وسيلة نقل أو اى بضائع أو وسيلة حفظ الاموال تكون مملوكة للجانى أو كان لمالكها علم بارتكاب الجريمة ولم يبلغ السلطـــة المختصة .

Scanned by CamScanner

لذلك نتفق مع محكمة الموضوع فى حكمها بمصادرة المبالغ التى تم ضبطها بالعملة الوطنية والاجنبية محل البلاغ الثابتة بمستند الاتهام ٦/٥ لصالح حكومة السودان .

أما فيما يتعلق بالادانة تحت المادتين (٦) (ج) ــ (٧) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوة لسنة ١٩٨٩م فقد اعتمدت محكمة الموضوع فى الادانة على اقرار المدان الصريح وغير المرجوع فيه بأن مدير مكتب الأمير محمد بن سلمان ولى عهد المملكة العربية السعودية اتصل بمدير مكتبه وأخبره بأن هنالك رساله قادمة بطائرة خاصه وبالفعل ذهب مدير المكتب حاتم حسن بخيت المطار واستلم شنطة وكان بها مبلغ باليورو ما يعادل مبلغ (٢٥،٠٠٠،٠٠٠) دولار (خمسة وعشرون مليون دولار) وأخبره بأن الأمير قال ليهو هذه المبالغ تستخدم **لأغراض خاصه** .. راجع ص ٦٦/٦٥ محضر الدعوى . واستطرد قائلاً كان ممكن نرفض هذا المبلغ ولكن لديها آثار سالبه على العلاقات وممكن نعتبر هذا المبلغ **شخصى** خاصه وأن هذا المبلغ استلمه مدير مكتبى ولدى معاه **قرابة** ونتصرف فى المبلغ بناء على **توجيه** الأمير وأن نستخدم هذا المبلغ فى التبرعات على جهات وأحياناً بعض الافراد وأذكر جزء منها جامعة أفريقيا / السلاح الطبى/ قناة طيبه الفضائية .

كما سبق وأن بينا أن اقرار المدان جاء سليماً مطابقاً لما أورده المشرع بنص المواد ١٥/١٩/٢٠/٢١ من قانون الاثبات ..

تنـــص المادة (٦) من قانون مكافحـــة الثراء الحـــرام والمشبوة لسنة ١٩٨٩

((يقصد بالثراء الحرام كل مال يتم الحصول عليه بأى من الطرق الاتية :ــ

(أ) من المال العام بدون عوض أو بغبن فاحش أو بالمخالفة لأحكام القوانين أو القرارات التى تضبط سلوك العمل فى الوظيفة العامة .

(ب) استغلال سلطة الوظيفة العامة أو نفوذها بوجه ينحرف بها من الاغراض المشروعة والمصالح العامة .

Scanned by CamScanner

(ج) **الهدية المقدرة** التى لا يقبلها العرف أو الوجدان السليم أو القرض لاى موظف عام من جانب شخص له اى مصلحة مرتبطة بالوظيفة العامة او ممن يتعاملون معها ..

(د) نتيجة لمعاملات ربويه بكافة صورها أو معاملات وهمية أو صوريه تخالف الأصول الشرعية للمعاملات .))

نص المشرع واضح وبتطبيقه على ما قام به المدان من فعل أجده يندرج بمخالفة نص المادة الفقرة (ج) حيث ان المدان ثبت أنه وباقراره قد قبل الهدية المبلغ المرسل اليه من قبل ولى عهد المملكة العربية السعودية الأمير محمد بن سلمان اضافة الى أقوال شاهد الدفاع الرابع حاتم حسن بخيت والذى يمتنع عليه قبولها قانوناً وعرفاً لذلك نتفق مع محكمة الموضوع بادانة المستأنف تحت طائلة المادة (٦) (ج) من قانون مكافحة الثراء الحرام لسنة ١٩٨٩ وادانته تحت المادة (٧) من ذات القانون والتى نص المشرع بأن يقصد بالثراء المشبوه كل مال يطرأ على أى شخص ولا يستطيع بيان أى **وجه مشروع** لاكتسابه .. وما ذكره المستأنف عن أن مصدر المبلغ مرسل من قبل ولى عهد المملكة العربية السعودية وبالتالى يكون فشل فى **بيان وجه** أو **مصدر مشروع** لاقتنائه وحيازته للمبلغ موضوع الدعوى بصوره أو بصفه شخصية ليتصرف فيه كما يشاء وهو فى قمة هرم الدولة وقبوله من دولة اجنبية يفتح المجال لعدة تفسيرات وأن مصدر المال المشروع قد حدده المشرع بقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ لذلك لا يمكن القول بأن قبول المال من دولة أجنبية لرئيس دولة أخرى بصفه شخصية بمشروعية ذلك المال أو أن **سبب** منحه مشروع فى غياب أى مبررات قانونية تكسبه الشرعية .

كما نصت المادة (٩) من ذات القانون فى الفقرة (أ) على تطبيقه على رئيس الجمهورية ونائباه ومستشاروه والوزراء ووزراء الدولة وأى شخص يشغل منصب بدرجة وزير ووزير دولة ولاة الولايات ونوابهم معتمدو المحليات .

Scanned by CamScanner

ثانيا :- وردت بصحيفة الاستئناف عدة اسباب للطعن فى حكم محكمة الموضوع نتعرض اليها على النحو الاتى :-

(١) أن محكمة الموضوع لا تختص بمحاكمة المستأنف عن افعال وقعت منه بصفته رئيساً للجمهورية وأن الاختصاص ينعقد للمحكمة الدستورية باعتبار أن ما قام به المدان افعالاً مشينة تتعلق بشؤون الدولة تختص بها المحكمة الدستورية طبقاً لنص المادة (٦٠) (د) من دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ مقروءه مع نص المادة (١٥) (ز) من قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٥ .

نرد على ذلك القول بأنه مردود عليه .

تنص المادة (٦٠) من دستور السودان الانتقالى لسنة ٢٠٠٥ :-

((دون اخلال باحكام البند (١) أعلاه يجوز اتهام رئيس الجمهورية أو النائب الأول أمام المحكمة الدستورية فى حالة **الخيانة العظمى** أو **الانتهاك** الجسيم لأحكام هذا الدستور **أو** السلوك المشين المتعلق بشؤون الدولة ، شريطة صدور قرار بذلك من **ثلاث ارباع** جميع أعضاء الهيئة التشريعية القومية)

نص المادة أعلاه واضح حيث اشترط المشرع شرطين لتحقيق الدفع الذى تقدم به محامى المدان والذى تعمد عدم اكمال نص المادة أعلاه حيث لم يورد نص المشرع الذى يشترط صدوره قرار من المجلس الوطنى من ثلاث ارباع نوابه بعد مناقشة الحالة بالمجلس الوطنى هل الفعل يشكل خيانة عظمى أو انتهاك لأحكام الدستور أم يصنف ضمن الأفعال المشينة ..

نورد الشرطين للتأكد من تخقيقها أم لا :-

ا : بقاء المدان بمنصبه رئيساً للجمهورية .

هل عند تقييد هذه الدعوى كان المدان يشغل منصب رئيس الجمهورية ؟

= الاجابة بالتأكيد بالنفى حيث يعلم الجميع أن المدان تمت الاطاحة به بثوره شعبية اختلعت نظامه وتم حل جميع مؤسسات الحكم .

Scanned by CamScanner

١١ : هل انعقد المجلس الوطنى واصدر قراراً بثلثى اعضاءه باتهام المدان وهو بالسلطة بارتكاب الفعل المشين ؟

= الاجابة بالنفى وذلك لعدم تحقق الشرط الأول ولعدم وجود المجلس الوطنى حيث تم حله بسقوط نظام المدان فى ١١/ابريل/٢٠١٩ .. لذلك بان المدان اصبح مواطناً لا يشغل اى منصب وبالتالى فان محكمة الموضوع هى المحكمة المختصة بمحاكمته .

(٢) من ضمن أسباب الطعن أن محكمة الموضوع أخطأت بادانة المستأنف بموجب المادة (٩/٥) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١ ذلك أن المشرع قصد أن يتم الاتجار بالنقد بيعاً وشراءً أو تمويلاً دون ترخيص ولم يثبت ذلك للمحكمة وأن المعاملات مثل **الهبة والتبرع** تخرج عن دائرة المنع والتجريم ولم يثبت أن المدان قد باع أو اشترى نقداً اجنبياً .. ولم يثبت أن تعامل المدان مع طارق سر الختم كان من منحه الأمير ولم يثبت أن تمويله له قد تم خارج الأُطر والقنوات الرسمية ..

أيضاً نرد على ذلك القول بأنه مردود عليه حيث سبق وأن بينا أن المدان ثبت تعامله مع المدعو طارق سر الختم بالنقد الاجنبى بتسليمه نقداً أجنبياً مقابل العملة المحلية هذا ما ورد على لسان المدان والبينات الأخرى التى سبق سردها .. أما مسألة أن التعامل لم يثبت أنه كان خارج القنوات الرسمية .. اعتقد أن هذا الأمر يدعوى للاستغراب كيف يتم ايراد مثل هذا القول من محامى المدان وهم يعلمون ويدركون كيف يتم التعامل بالنقد الاجنبى عبر القنوات الرسمية وقد فصلها ووضحها شهود الاتهام أمام المحكمة .. وأن كان ما تم بين المدان والمدعو طارق سر الختم تعاملاً عبر القنوات الرسمية لماذا لم يثبتا ذلك ولماذا اختفى المدعو طارق سر الختم ولم يظهر امام المحكمة ويقدم ما يثبت ذلك ؟

(٣) اخطأت محكمة الموضوع بعدم التقيد بنص المادة (١٤٥) (٢) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ بعدم اشتمال ورقة التهمة على بيان مصدر الهدية ومقدار المبلغ الذى تعامل فيه مع طارق سر الختم بالمخالفة لقانون تنظيم التعامل فى النقد لسنة ١٩٨١ .

Scanned by CamScanner

باطلاع المحكمة على ورقة التهمة بمحضر الدعوى ص ٨٢/٨١ وجدت أن محكمة الموضوع قد صاغت ورقة الاتهام بصوره صحيحه وفق القانون حيث بينت أركان الجريمة فيما يتعلق بقانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١ وقانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩ وقد استوفت عناصر الجريمة وأسسها فى القانون .. أما مسألة بيان مصدر الهدية ومقدار المبلغ الذى تعامل فيه المدان مع طارق سر الختم فان ذلك يعتبر من قبيل الوقائع التى تثبت بالبينة وقد حدد المدان الجهة أو مصدر الهدية .. وعدم ايراد مصدر الهدية لا يؤثر فى صحة صياغة ورقة التهمة فقد تمت صياغتها بصوره واضحة ومفهومه .

(٤) يرى الدفاع بطلان انطباق نص المادة (٦) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه حيث أن المستأنف لم يحول مبلغ (٢٥) الف دولار لمصلحته أو مصلحة غيره ولم يثبت الاتهام ذلك .

هذا السبب لدحض حكم محكمة الموضوع غير سليم حيث ثبت أن المدان كان يحتفظ بالمبلغ فى **خزنة خاصة** ملحقة بمقره مفاتيحها بيده ويتصرف فى المبلغ كيفما يشاء لذلك يعتبر أن المدان قد حول المبلغ بعد استلامه (الهدية) لمصلحته أو مصلحة غيره ممن ذكرهم من المسؤسسات والافراد .. أما مسألة أن محكمة الموضوع لم تحكم برد المبلغ .. فقد وجهت محكمة الموضوع بتحريك إجراءات فى مواجهة كل من تسلم مبالغ من المدان لاستردادها وعدم الرد لا يعنى أن المدان لم يخالف نص المادة (٦) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوة لسنة ١٩٨٩ .

(٥) ورد بصحيفة الاستئناف أن المدان كان يشغل منصب رئيس الجمهورية ولا ينطبق عليه صفة الموظف العام طبقاً لنص المادة (٣) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ وبانتفاء صفة الموظف العام على المستأنف فى هذا البلاغ يسقط ركن من أركان الجريمة ويسقط الاتهام بموجب المادة تماماً.

Scanned by CamScanner

كذلك تعريف الموظف العام فى قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد لسنة ٢٠١٦ لا يشمـــل رئيس الجمهورية لأنه ينتخب من جمع الشعب .

تنص المادة (٤) من قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد لسنة ٢٠١٦ " كل شخص تعينه سلطة عامه أو ينتخب للقيام بوظيفة عام سواء إن كان يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو ادارياً أو قضائياً بصفه دائمة أو مؤقته مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن اقدمية ذلك الشخص ".

= بتطبيق ما نص عليه المشروع مقروءه مع نص المادة (٩) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩ والتى سبق وأن أشرنا اليه قد شملت تطبيق القانون على رئيس الجمهورية ونائباه .....الخ .

ووبذلك يكون المشرع قد قصد اعتبار رئيس الجمهورية موظفاً عاماً أما مصلحة الأمير محمد بن سلمان من تقديم الهدية للمدان فان عدم بيان أو معرفة تلك **المصلحة** لا يعنى ذلك انهيار العنصر الجوهرى للمادة (٦) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه ذلك القول مردود عليه حيث لم ينص المشرع بنص المادة (٦) السابق الاشارة اليها بأن إثبات المصلحة عنصر جوهرى لإرتكاب الجريمة .

أما مسألة وجود مبالغ بالدولار وأن المبلغ موضوع الدعوى المرسل من الامير محمد بم سلمان باليورو .. هذا ايضاً لا يشكك فى صحة قرار محكمة الموضوع بالادانة .. أيضاً أن إفادة المدان بأنه سلم المبلغ للفريق عبد الرحيم دقلو لا تنفى الحيازة .

أرى أن محكمة الموضوع وفقت فى إختيار التدبير المنصوص عليه بنص المادة (٤٨) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ وايداعه إحدى مؤسسات الاصلاح والرعاية الاجتماعية لمدة لا تجاوز سنتين ولمحكمة الموضوع سلطة تقديريه فى إختيار التدبير المناسب طبقاً لما نص عليه المشرع بنص المادة المذكورة .

Scanned by CamScanner

لذلك أرى إعمالاً لنص المادة (١٨٥) (أ) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ بعد المداولة تأييد الحكم جميعاً وشطب الاستئناف .

مهدى الدسوقى أحمد
قاضي محكمة الاستئناف
٢٠٢٠/٢/٩

//
محمد المعتز كمال محمد
قاضي محكمة الاستئناف
٢٠٢٠/٣/٢٤

///
طارق محمد عبد اللطيف مقلد
قاضى محكمة الاستئناف
٢٠٢٠/٣/٢٤

الأمر النهائي : ـ

(١) تأييد حكم محكمة الموضوع جميعاً .
(٢) يشطب الاستئناف .
(٣) يخطر مقدمه .

مهدى الدسوقى أحمد
قاضي محكمة الاستئناف
ورئيس الدائرة
٢٠٢٠/٣/٢٤

Scanned by CamScanner